[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفاقيـــــة
بيـــن
حكومة كندا وحكومة جمهورية مصر العربية
لتشجيع وحمايـة الاستثمـارات

****

ان حكومة كندا وحكومة جمهورية مصر العربية والمشار اليهما فيما بعد بـ "الطرفان المتعاقدان ".

ادراكا منهما أن تشجيع وحماية استثمارات مستثمرى احد الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف الاخر سوف يكون حافزا لتنشيط مبادرات المشروعات وتنمية التعاون الاقتصادى بينهما .

قـد اتفقتـا علـى مـا يلـى :-

المـادة (١)
تعريفـــــات

*****

لاغـــراض هـــذه الاتفاقيـــة

أ) "المنشـــــأة" تعنـــى :

١- اى كيان منشأ او منظم طبقا للقانون المطبق سواء تهدف للربح أو لا وسواء ذو ملكية خاصة أو ملكية عامة بما فى ذلك اى شركة مساهمة . شركة ائتمان . ملكية فردية او مشتركة أو اى تنظيمات أخرى و.....

٢- أى فـرع لمثـل هـــذا الكيـــان ٠

ب) "الاجـــــراء"

يعنى الاجراء القائم فى وقت دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ٠

ج) " الخدمة المالية " تعنى خدمة ذات طبيعية مالية وتتضمن التأمين والخدمة الطارئة أو تلك المعاونة لخدمة ذات طبيعة مالية ٠

د) " مؤسسة مالية " تعنى أى مؤسسة مالية وسيطة أو أخرى فوضت لاداء اعمال ويتم تنظيمها أو الاشراف عليها كمؤسسة مالية طبقا لقانون الطرف المتعاقد المقامة على ارضه .

هـ) " حقوق الملكية الفكرية " تعنى حقوق الطبع و الحقوق الاخرى المرتبطة بها والعلامات التجارية . حقوق براءات الاختراع . حقوق نسخ التصميمات الدقيقة المرتبطة بالدوائر المتكاملة . حقوق الاسرار التجارية والحقوق المرتبطة بانتاج النبات وحقوق المؤشرات الجغرافية وحقوق التصميم الصناعية.

و) "الاستثمار" يعنى اى نوع من الاصول المملوكه او المدارة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من خلال مستثمر لدولة ثالثة بواسطة مستثمر احد الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف الاخر وفقا لقوانين الاخير ويشمل على سبيل المثال لا الحصر :-

١- الاموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك ايه حقوق ملكية كالرهونات والحجوزات او الضمانات .
٢- الحصص , الاسهم , السندات و الشهادات المالية او اى شكل اخر من اشكال المشاركة فى شركة او منشأة اعمال أو مشروعات مشتركة .
٣- الاموال , مطالبات بأموال أو مطالبات بأداء وفقا لعقد ذى قيمة مالية
٤- الشهرة .
٥- حقوق الملكية الفكرية .
٦- حقوق ممنوحة بواسطة قانون او تعاقد , لاجراء نشاط اقتصادى وتجارى بما فى ذلك اى حقوق للبحث عن استزراع , او استخراج او استغلال موارد طبيعية .

ولكن هذا لايعنى العقارات او اى ممتلكات أخري مادية أو غير مادية والتى لم تكتسب وفق ما كان متوقعا أو استخدمت بهدف منفعة اقتصادية أو لاى اهداف لاعمال اخرى . اى تغير فى شكل اى استثمار لن يؤثر فى كيانه كاستثمار .

ز) "المستثمـــر" يعنـــى
فـــى حالـــة كنـــدا

١- اى شخص طبيعى حاملا الجنسية او الاقامة الدائمة فى كندا طبقا لقوانينها.
٢- اى منشأة انشئت او تكونت وفقا للقوانين المطبقة فى كندا ، يقوم بالاستثمار فى اقليم جمهورية مصر العربية .

فى حالة جمهورية مصر العربية :

اى شخص طبيعى او اعتبارى بما فى ذلك حكومة جمهورية مصر العربية يستثمر فى اقليم كندا

١- ويعنى " شخص طبيعى " اى شخص طبيعى يحمل جنسية جمهورية مصر العربية طبقاً لقوانينها ولا يتمتع بالجنسية الكندية .
٢- ويعنى " شخص اعتبارى " اى منشاة تكونت او انشئت وفقا لقوانين جمهورية مصر العربية مثل المنشآت العامة والشركات العامة والخاصة والمؤسسات والمنظمات والتى لها اقامة دائمة فى اقليم جمهورية مصر العربية

ح) "الاجـــــراء"
يعنى اى قانون ، لائحة ، اجراء ، متطلب او ممارسة :-

ط) "العائـــدات " تعنى كل الايرادات الناتجه عن استثمار وعلى الاخص وليس على سبيل الحصر الارباح والفوائد والارباح الرأسمالية وارباح الاسهم والاتاوات والرسوم او اى دخل جار .

ى) "شركة عامة" تعنى شركة مملوكة للحكومة او تسيطر على ملكيتها الحكومة .

ك) "الاقليم" يعنى :

١- بالنسبة لكندا: الاقليم الكندى وكذلك المناطق البحرية بما فيها قاع وباطن الارض والمساحات المغمورة التى تمتد الى ماوراء بحرها الاقليمى التى تمارس عليها كندا وفقا للقانون الدولى ,الحقوق السيادية لاغراض اكتشاف واستخراج الموارد الطبيعية لتلك المناطق .

٢- بالنسبة لجمهورية مصر العربية: الاراضى الواقعة داخل الحدود الدولية للطرف المتعاقد والمياه الداخلية والبحر الاقليمى والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة الخاضعة لسيادة الدولة او لولايتها الاقليمية وفق احكام القانون الدولى .

المـــادة (٢)

تأسيس وامتلاك وحمايـة الاستثمـارات

*****

١) على كل طرف من الطرفين المتعاقدين تشجيع خلق ظروف افضل لمستثمرى الطرف المتعاقد الاخر للاستثمار فى اقليمه .

٢) يمنح كل طرف من الطرفين المتعاقدين استثمار وعوائد مستثمرى الطرف الاخر المتعاقد .

أ- معاملة عادله ومنصفة وفقا لمبادىء القانون الدولى و

ب- الحماية الكاملة والامن .

٣) يسمح كل طرف من الطرفين المتعاقدين باقامة مشروعات جديدة او امتلاك مشروعات قائمة او حصة المشاركة فيها بواسطة مستثمرين او مستثمرين مرتقبين من الطرف المتعاقد الاخر على اساس معاملة لاتقل أفضلية عن تلك التى فى ظروف مماثلة تسمح بامتلاك او تأسيس من قبـــل :-

أ- مستثمرين حاليين أو مستثمرين مرتقبين ؛ أو
ب- مستثمرين حاليين أو مستثمرين مرتقبين لاى دولة ثالثة ٠

٤) أ- اية قرارات لاى من الطرفين المتعاقدين غير مخالفة لاجراءات هذا الاتفاق بالنسبة لامكانية السماح بامتلاك او عدمه , لن تكون خاضعة لاحكام المواد ١٢ ,١٥ لهذا الاتفـــاق ٠

ب- قرارات اى من الطرفين المتعاقدين بعدم السماح بتأسيس اى شركة اعمال جديدة او امتلاك شركة اعمال قائمة او حصة فيها بواسطة مستثمرين حاليين او مرتقبين ليست خاضعة لاحكام المادة ١٢ من هذه الاتفاقيـــة

المـــادة (٣)
مبدأ معاملة الدولة الاولى بالرعاية بعد التأسيس
والاستثنـاءات لهـذا المبـدأ
****

١) يمنح كل طرف متعاقد استثمارات أو عوائد مستثمرى الطرف الاخر معاملة لاتقل افضلية تحت نفس الظروف عن تلك التى يمنحها لاستثمارات أو عوائد مستثمرى أى دولة ثالثة .

٢) يمنح كل طرف متعاقد مستثمرى الطرف المتعاقد الاخر معاملة لا تقل افضلية عن تلك التى تمنح لمستثمرى أى دولة ثالثة تحت نفس الظروف فيما يتعلق بالادارة ,الانتفاع , والتمتع , أو التصرف فى استثماراتهم أو عوائدها.

٣) لن تطبق احكام الفقرة (٣-ب) للمادة ٢ والفقرات (١) ,(٢) من هذه المادة على معاملة بواسطة طرف متعاقد بالنسبة لاى اتفاق ثنائى أو متعدد قائما حاليا أو مستقبلا يتم بمقتضاهـــا :-

أ- تأسيس أو تقوية أو توسيع منطقة تجـارة حـرة أو اتحـاد جمركى ٠
ب- التفاوض فى اطار الجات و تحرير التجارة فى الخدمات او التجارة ٠

جـ- أو يرتبـط بـ :-
١- الطيـــران .
٢- شبكات الاتصالات وخدماتها .
٣- المصايـــد .
٤- الشئون البحرية شاملة الانقاذ
٥- الخدمـات الماليـة .

المـــادة (٤)
المعاملة الوطنية بعد التأسيس والاستثناءات لها
*****

١) يمنح كل طرف متعاقد استثمارات أو عوائد مستثمرى الطرف الاخر معاملة لاتقل أفضلية عن تلك التى يمنحها لاستثمارات أو عوائد مستثمريه فيما يتعلق بالتوسع والادارة والتشغيل والبيع أو التصرف فى هذه الاستثمارات .

٢) الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢, والفقرة (١) من هذه المادة والفقرات ١ , ٢ من المادة (٥) لاتنطبق على :

أ) ١- اى اجراءات قائمة غير متسقة يتم اتباعها فى اقليم اى طرف متعاقد , و

٢- اى اجراء متبع أو يقر بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ عند تاريخ البيع أو التصرف فى حصة الملكية الحكومية فى ,او اصول , شركة عامة قائمة او مؤسسة حكومية , تحظر او تفرض قيودا على تملك حصة ملكية او اصول او تفرض متطلبات متعلقة بجنسية الادارة العليا او اعضاء مجلس الادارة.

ب) الاستمرار فى او التجديد الفورى لاى اجراء غير متسق مشار اليه فى الفقرة الفرعية (أ) .

جـ) اى تعديل لاى اجراء غير متسق مذكور فى الفقرة الفرعية (أ) بالقدرالذى لايؤدى التعديل الى الانتقاص من تطابق هذا الاجراء بالشكل الذى كان عليه قبل التعديل مباشرة , مع هذه الالتزامات .

د) حق كل طرف متعاقد فى منح او الاستمرار فى استثناء القائمة بالنسبة للقطاعات او المواضيع المدرجة فى ملحق هذه الاتفاقية

المـــادة (٥)

اجـــــراءات اخـــــرى

*****

١) أ- لايمكن لاى طرف متعاقد ان يطالب الطرف المنشئ لاستثمار طبقا لهذه الاتفاقية, تعيين افراد الادارة العليا من جنسية محددة .

ب- يمكن لاى طرف متعاقد ان يطالب بأن تكون الاغلبية فى مجلس الادارة او اى لجنة منهم لاى شركة تمثل استثمار تحت مظلة هذه الاتفاقية ,من جنسية محددة او من المقيمين على اقليمه بشرط الا يؤدى هذا الطلب الى الحد ماديا من قدرة المستثمر على التحكم فى استثماراته .

٢) لا يستطيع اى من الطرفين المتعاقدين فرض اى من المتطلبات التالية المتعلقة بالتصريح بانشاء او تملك استثمار او تطبيق اى من المتطلبات التالية الخاصة لتنظيم هـــذا الاستثمـــار :-

أ- تصدير مستوى معين او نسبة من السلع .
ب- لتحقيق مستوى معين او نسبة من المكون المحلى .
ج- شراء , استخدام البضائع أو اعطاء افضلية للسلع او الخدمات المنتجة فى أقليمه أو شراء سلع و خدمات فى أقليمه .
د- الربط باية طريقة بين حجم او قيمة الواردات بحجم او قيمة الصادرات او كمية التدفقات الداخلة من العملة الصعبة المرتبطة بالاستثمار .
هـ- بنقل تكنولوجيا , عملية انتاج او معرفة مملوكة الى اشخاص فى اقليمه متصل بمالك هذه التكنولوجيا الا فى حالة ماإذا كان هذا الطلب او الالتزام مفروضا من المحكمة او محكمة ادارية او جهة لها تطبيق قواعد المنافسة وذلك لعلاج اى اخلال للقوانين المنافسة او بطريقة لاتتعارض مع مواد هذه الاتفاقية

٣) على كل طرف من الطرفين المتعاقدين ان يمنح لمواطنى الطرف الاخر الدخول المؤقت فى حالة ماذا كان يعملون فى شركة ترغب تقديم خدمات للشركة او فرع لها سواء بصفة ادارية او تنفيذية بما يتفق مع قوانينه ونظمه وسياساته الخاصة بدخول الاجانب ٠

المـادة (٦)
أستثنـاءات متنوعـــة
*****

١) أ- يمكن لاى طرف متعاقد ان ينتقص من المواد (٤،٣) بما يتسق مع ماجاء فى الاعلان النهائى فى دورة أوروجواى لمفاوضات التجارة التى عقدت فى ابريل عام ١٩٩٤ بمراكش ٠

ب- لاتنطبق نصوص المادة (٨) على التراخيص الاجبارية الممنوحه فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية الى الحد الذى تم تحديده فى مفاوضات مؤتمر التجارة العالمية الذى عقدت فى ١٥ ابريل ١٩٩٤.

٢) الاشتراطات الواردة بالمادة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة فى هذا الاتفاق لاتسرى علـى :-

أ- المشتريات من قبل الحكومة او شركة عامة .
ب- دعم او منح مقدمة بواسطة حكومة او شركة عامة بما فى ذلك قروض حكومية , ضمانات , تأمين .
جـ- اى اجراء يحمى مستثمرى الطرف المتعاقد الاخر واستثماراتهم من اية حقوق او افضليات ممنوحة للسكان الاصليين فى كندا (الهنود الحمر والاسكيمو والاجناس الاخرى) أو
د- اى برنامج معونة حالى او مستقبلى لدعم التنمية الاقتصادية سواء كان اتفاق ثنائى او فى اطار اتفاق متعدد الاطراف مثل منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (OECD) الخاص بقروض التصدير .

٢) تستثنى الاستثمارات فى الصناعات الثقافية من مواد هذ الاتفاقية " الصناعات الثقافية " تعنى الاشخاص الطبيعية أو الشركات التى تعمل فى اى من الانشطة التالية :-

أ- النشر والتوزيع او بيع الكتب والمجلات والنشرات الدورية او الصحف سواء عن طريق الطباعة او النسخ ولاتشمل كنشاط وحيد طباعة او النسخ لاى مما سبق .

ب- انتاج وتوزيع بيع وعرض افلام السينما والفيديو المسجلة .

جـ- انتاج وتوزيع وبيع وعرض التسجيلات الموسيقية والمسموعة او بالفيديو .

د- نشر وتوزيع وبيع او عرض الموسيقى سواء المطبوعة أو المسجلة آليا .

هـ- الاتصالات بالراديو والتى يتم ارسالها لاستقبالها بواسطة الجمهور العام اوالبث من خلال الراديو او التليفزيون او بموضلات الكابلات وكافة برامج الاقمار الفضائية وخدمات شبكات البث

المـــادة (٧)
التعويـــــض عـــن الخسائـــر

******

يمنح كل طرف متعاقد استثمارات وعوائد مستثمرى الطرف المتعاقد الاخر الذى يتعرض لخسائر بسبب نزاع مسلح او طوارئ قومية او كارثة طبيعية فى اقليمه معاملة لاتقل افضلية عن تلك التى يمنحها لمستثمريه او مستثمرى اى دولة ثالثة فيما يتعلق برد او تعويض او اى تسوية اخرى .

المـــادة (٨)
المصـــــــادرة

****

١) لن تخضع استثمارات او عوائد مستثمرى اى من الطرفين المتعاقدين لاجراءات تأميم او نزع الملكية او اى اجراء مماثل الاثر فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر الا من اجل الصالح العام ووفقا لاجراء قانونى صحيح وبدون تمييز فى

مقابل تعويض مناسب وفورى ويتم احتساب قيمة هذا التعويض على اساس القيمة الحقيقية للاستثمار او العوائد المصادرة قبل المصادرة مباشرة او فى وقت اعلانها ايهما اسبق ويتم دفع التعويض من تاريخ المصادرة على اساس سعر الفائدة التجارى العادى دون ابطاء ويمكن تحويلها بحرية.

٢) يكون للمستثمر المتضرر. فى ظل قانون الطرف المتعاقد الذى قام بالمصادرة الحق فى اللجوء الفورى للقضاء أو سلطة اخرى مستقلة لهذا الطرف بالنسبة لحالته وتقييم استثماراته أو عوائدها وذلك طبقا للمبادئ المذكورة فى هذه المادة.

المـــادة (٩)

تحويـــل الامـــوال

*****

١) يضمن كلا الطرفين المتعاقدين لمستثمرى الطرف الاخر التحويل الغير مشروط للاستثمار وعوائده . ودون المساس بعمومية ما سبق ,يضمن كل طرف متعاقد للمستثمر حرية تحويل مايلـى

أ- المبالغ المدفوعة وفاء بالقروض الواردة من الخارج المتعلقة بالاستثمار.
ب- المبالغ الناتجة عن التصفية الكلية او الجزئية لاى استثمار .
ج- المرتبات والاجور واى مكافأت اخرى خاصة بمواطنى احد الاطراف المتعاقدة التى يحصلون عليها فى اراضى الطرف الاخر بموجب تصاريح العمل المتعلقة بالاستثمار فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر .
د- اى تعويض مستحق لمستثمر طبقا للمادتين ٧ , ٨ من هذا الاتفاق..

٢) تتم التحويلات بدون ابطاء بعملة قابلة للتحويل التى تم بها الاستثمار الاصلى بها او الى عملة قابلة للتحويل متفق عليها بين المستثمر والطرف المتعاقد المعنى . ومالم يتفق المستثمر على غير ذلك ,يتم التحويل وفقا لسعر الصرف السائد فى تاريخ التحويل .

٣) وبدون تجاهل للفقرتين (١ ,٢) قد يمنع الطرف المتعاقد التحويل طبقا لقوانينه خلال التطبيق القائم على العدل وحسن النيه وعدم التمييز فيما يتعلـــق بـ :-

أ- الافلاس . العجز عن سداد الدين أو حماية حقوق الدائنين .
ب- اصدار او الاتجار او التعامل فى الاوراق المالية.
ج- اعتداءات قانونية او جنائية .
د- تقارير عن تحويلات عملة أو اى ادوات مالية او ضمان الالتزام باحكام الاجراءات القضائية .
هـ- العدالة المؤكدة فى الاجراءات القضائية .

٤) ليس لاى طرف متعاقد أن يلزم مستثمريه بالتحويل أو معاقبة مستثمريه الذين فشلوا فى تحويل العوائد المرتبطة باستثمارات فى أقليم الطرف الاخر.

٥) الفقرة الرابعة لن تفسر على انها تمنع الطرف المتعاقد من فرض أى أجراء خلال التطبيق القائم على العدل وحسن النيه وعدم التمييز للقوانين المرتبطة بالمسائل المتضمنة فى الفقرة الفرعية (أ) من(هـ) فى الفقرة ٣ .

المادة (١٠)
الاحـــــــــلال
****

١) فى حالة قيام احد الطرفين المتعاقدين او وكيل عنه بدفع لاى من مستثمريه فى اطار ضمان او عقد تأمين خاص باستثمار يعترف الطرف المتعاقد الاخر بصلاحية هذا الاحلال لصالح الطرف التعاقدى او الوكيل عنه بالنسبة لاى حق منح لهذا المستثمر .

٢) يكون للطرف المتعاقد أو أى وكاله التى لها الحق فى الاحلال فى الحقوق الخاصة بالمستثمر طبقا للفقرة (١)من هذه المادة نفس الحقوق فى جميع الاحوال كحقوق المستثمرالمتعلقة بالاستثمار وعوائده . وقد تمارس هذه الحقوق بواسطة الطرف المتعاقد أو أى وكيل عنه أو بواسطة المستثمر فى حالة موافقة الطرف المتعاقد او الوكيل عنه على ذلك .

المادة (١١)

الاستثمـــار فـى الخدمـــات الماليـــه

****

١) لايمكن تفسير اى مما ورد فى هذا الاتفاق بما يمنع الطرف المتعاقد من اقرار أو الحفاظ على اجراءات او معايير وقائية مقبولة مثل :

أ- حماية المستثمرين . المودعين والمتعاملين فى سوق المال ومالكى الحوافظ المالية او الاشخاص القائمين بالعمل بالمؤسسات الماليه .

ب- المحافظة على امن وسلامة ونزاهة او المسئولية المالية للمؤسسات المالية .

ج- ضمان نزاهة واستقرار النظام المالى لاى من الطرفين المتعاقدين .

٢) مع عدم الاخلال بالفقرات (١) ، (٢) و (٤) من المادة التاسعة وبدون تحديد قابلية تطبيق الفقرة الثالثة من المادة التاسعة يمكن لاى طرف متعاقد منع او تحديد تحويلات مقدمه من مؤسسات ماليه الى أو لصالح عضو او شخص ينتمى الى هذه المؤسسة من خلال الاجراءات والتطبيق المنصف والغير مميز المطبقة لامن وسلامة المؤسسات المالية .

٣) أ- عندما يتقدم مستثمر بطلب للتحكيم وفقا المادة ١٣ , بينما يستند الطرف المتعاقد على الفقرات (١) و (٢) عاليه فان للمحكمة المنشأة طبقا للمادة ١٣ طلب تقرير مكتوب بناء على طلب هذا الطرف المتعاقد من الاطراف المتعاقدة عن مدى صحة هذا الدفاع فى مقابل ادعاء المستثمر . ولا تستطيع المحكمة الاستمرار فى نظر هذا الموضوع قبل الحصول على التقرير وفقا لهذه المادة .

ب- بناء على الطلب المسلم وفقا للمادة الفرعية ٣- أ يمكن للاطراف المتعاقدة تقديم تقرير مكتوب وفقا للمادة ١٥ سواء بناء على اتفاق يتم بعد التشاور بين السلطات المالية المعنية لدى الطرفين المتعاقدين او بواسطة هيئة تحكيم . ويتم تسليم التقرير للمحكمة ويصبح ملزما لها .

ج- . في حالة مرور ٧٠ يوم من الالتجاء للمحكمة وعدم طلب تكوين هيئة تحكيم وفقا للمادة الفرعية ٣ - ب ولم يتم استلام تقرير من المحكمة ويمكن للمحكمة ان تبدأ البت في الامر .

٤) تتكون هيئات التحكيم الخاصة بالمنازعات حول موضوعات اجرائية متخصصة او امور مالية اخرى من أشخاص ذو خبرة متصلة بالخدمة المالية محل النزاع.

٥) الفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ٢ لاتنطبق على الخدمات المالية .

المادة (١٢)
لجـــــراءات الضرائـــــب

****

١) ما لم يرد في نص هذه المادة فان هذه الاتفاقية لاتشمل اى اجراءات خاصة بالضرائب .

٢) لايوجد في هذه الاتفاقية مامن شأنه ان يؤثر على حقوق والتزامات للاطراف المتعاقدة تحت اى اتفاقيات ضريبية .
وفي حالة ظهور اى تفارض بين مواد هذه الاتفاقية وأى اتفاقيات ضريبية اخرى في شروط هذا الاتفاق فان مواد احكام الاتفاقيات الضريبية هى التى تسرى على هذا التعارض :

٣) وفقا للفقرة ٢ فان اى ادعاء للمستثمر بأن اجراء ضريبى يقوم به الطرف المتعاقد يمثل انتهاكا لاتفاق بين سلطات الحكومة المركزية لطرف متعاقد والمستثمر بخصوص لاستثمار ما ستعتبر ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية مالم تقم السلطات الضريبية لطرفين المتعاقدين في مدة لاتزيد عن ستة شهور من تاريخ ابلاغها بادعاء المستثمر بالتحديد المشترك بان الاجراء لايخالف هذه الاتفاقية .

٤) يمكن تطبيق المادة ٨ بالنسبة لاجراء ضريبى مالم تقم السلطات الضريبية للطرفين المتعاقدين بتقرير بأن هذا الاجراء لايعد مصادرة وذلك فى مدة لاتزيد عن ٦ شهور من تاريخ ابلاغها من قبل المستثمر بانه يعترض على هذا الاجراء الضريبى

٥) اذا فشلت السلطات الضريبية للطرفين المتعاقدين فى التوصل الى قرارات مشتركة ومحددة طبقا للفقرات ٣ ,٤ خلال ٦ شهور من تاريخ ابلاغها فان المستثمر يمكنه تقديم ادعاؤه ليخضع للتسوية وفقا للمادة ١٣ .

المـــادة (١٣)
تسويـــة المنازعـات بيـن المستثمـر
والطـرف المتعاقـد المضيـــف
****

١) يتم تسوية اى نزاع بين اى طرف متعاقد ومستثمرى الطرف المتعاقد الاخر بخصوص ادعاء المستثمر بان اجراء قد اتخذ او لم يتخذ من قبل الطرف المتعاقد الاول بصورة تمثل اخلالا لهذه الاتفاقية وبحيث تسببت فى خسارة او ضرر نتيجة هذا الاخلال , بصورة ودية بينهم قدر المستطاع .

٢) اذا تعذرت التسوية الودية من خلال المشاورات على مدى ستة شهور من تاريخ بدء هذا النزاع . فان للمستثمر ان يعرضه للتحكيم وفقا للفقرة الرابعة. ويعتبر هذا النزاع قد نشأ عندما يقدم مستثمر من طرف متعاقد اخطارا كتابيا للطرف المتعاقد الاخر يدعى فيه ان اجراء اتخذ او لم يتخذ من قبل هذا الطرف المتعاقد يمثل اخلالا لهذه الاتفاقية ,وان المستثمر قد تعرض لخسارة او ضرر بسبب هذا الاخلال

٣) يمكن للمستثمر ان يتقدم بنزاعه وفقا لما ورد فى الفقرة ١ للتحكيم وبما يتفق مع الفقرة ٤ فقط فى احد الحالات الاتيـــة :-

أ- موافقة المستثمر كتابة على ذلك .

ب- تنازل المستثمر عن حقه فى اقامة او الاستمرار فى اى دعاوى قضائية متعلقة بالاجراء الذى يزعم انه انتهاك لهذه الاتفاقية امام محاكم الطرف التعاقدى المهنى او اى وسيلة لتسوية المنازعات .

جـ- فى حالة ماذا كان الامر يتعلق بالضرائب فان الشروط المنصوص عليها فى المواد من (١) الى (١٢) قد تم الوفاء بها و ,

د- الا يكون قد مر اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ علم المستثمر بالاخلال المزعوم او من التاريخ المفترض لعلمه بهذا الاخلال وعلمه بانه قد تعرض لخسارة او ضرر .

٤) سوف يعرض النزاع على هيئة التحكيم فى حالة اختيار المستثمر لذلك الى: .

أ- المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار وفق احكام اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنى الدول الاخرى والتى بدأ التوقيع عليها فى واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٩٥ اذا كان الطرفان المتعاقدان عضوا فى هذا الاتفاق او

ب- قواعد التسهيل الاضافى للمركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار بشرط ان يكون الطرف المتعاقد المنازع او الطرف المتعاقد للمستثمر عضوا فى اتفاقية المركز أو....

ج- يتم تعيين محكم دولى أو هيئة تحكيم بمقتضى قواعد التحكيم واجراءات لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولى .

٥) يمنح كل طرف متعاقد موافقته غير المشروطة على تقديم النزاع للتحكيم الدولى بمقتضى شروط هذه المادة .
(هذه القرارات نهائية وملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين)

٦) أ- الموافقة المذكورة فى الفقرة (٥) و بالاضافة الى اى من الموافقة تحت الفقرة (٣) او الموافقات تحت الفقرة ١٢ يجب ان تستوفى الشروط التالـــة : -

١- موافقة طرف النزاع كتابة على الفقرة ٢ فى اتفاقية (ICSID) او الاحكام الاضافية .....و

٢- الاتفاق المكتوب للمادة الثانية فى اتفاق الامم المتحدة الخاصة بتنفيذ الاحكام الاجنبية والموقعه فى١٠ يونيو ١٩٥٨ (٢اتفاقية نيويورك)

ب- سوف تعقد أى هيئة تحكيم طبقا لهذه المادة فى الدولة العضو فى اتفاقية نيويورك , وأى منازعات يتم تقديمها للتحكيم ستعتبر ناشئة عن معاملات تجارية او عملية وفقا للمادة (١)من هذه الاتفاقية .

٧) سوف تبحث المحكمة المنشأة طبقا لهذه المادة قضايا النزاع وفق هذاالاتفاق وقواعد القانون الدولى المطبقة .

٨) المحكمة قد تطلب اتخاذ اجراء حماية مؤقت وذلك للجفاظ على حقوق الطرف المتنازع او قد تضمن بأن الحكم الصادر نافذ المفعول (فعال - مؤثر) بمافى ذلك قرار المحافظة على الادلة الموجودة فى حوزة الطرف المتنازع او حماية اختصاص المحكمة . وقد لا تطلب مصادرة أو حظر تطبيق الاجراء المزعوم أو نقض هذا الاتفاق طبقا لهذه الفقرة

٩) يمكن للمحكمة ان تقرر بصورة مشتركة او منفصلة :-

أ- الخسائر المالية او اى فائدة مطبقة

ب- رد الملكية وفى هذه الحالة فان الحكم يجب ان ينص على ان يقوم الطرف المتعاقد المنازع بدفع التعويضات المالية واى فوائد مطبقة بدلا من ردها .ويمكن للمحكمة ان تقرر التكاليف طبقا لقواعد التحكيم المطبقه

١٠) يكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما وساريا للتنفيذ فى اقليم كل من الاطراف المتعاقدة .

١١) طبقا لهذه المادة فأن أى اجراءات تتخذ تكون غير ضاره بحقوق الاطراف المتعاقدة وفقا للمواد ١٤ ، ١٥ .

١٢) أ- الدعوى بأن الطرف المتعاقد قد اخل هذه الاتفاقية وبأن شركة تمثل شخصية اعتبارية مكونة طبقا لقوانين هذا الطرف المتعاقد قد تعرضت لخسارة او ضرر بسبب هذا الاخلال ، يمكن لمستثمر من الطرف المتعاقد الاخر بالنيابة عن شركة يمتلكها المستثمر مباشرة.او غير مباشرة . فى هذه الحالـــة :-

١- سوف يتخذ اى حكم يؤثر فى المشروع .
٢- الحصول على موافقة المستثمر والشركة على التحكيم .
٣- يتنازل كل من المستثمر والشركة عن اى حقوق للبدء او استمرار اى اجراءات اخرى متعلقة بالاجراء الذى ادعى لانتهاك هذا الاتفاق امام محكام الطرف التعاقدى المعنى او فى اى اجراء لتسوية المنازعة ،
٤- لايحق للمستثمر الادعاء اذا زادت الفترة عن ٣سنوات من تاريخ امتلاكه للشركة أو من بدايةافتراض علمه بالانتهاك المزعوم وكذا علمه بحدوث خسارة او ضرر .

ب- ماعدا الاخلال بالفقرة الفرعية ١٢ (أ) فى حالة مااذا قام احد الاطراف المتعاقدة بمنع المستثمر المنازع من التحكم فى الشركة لايكون هناك محل لاستيفاء الاتـــى :-

١- الحصول على الموافقة على التحكيم من الشركة تحت الفقرة (١٢-أ-٢) .
٢- الحصول على التنازل من الشركة تحت الفقرة (١٢- أ-٣) .

المـــادة (١٤)

المشـــاورات وتبـــادل المعلومـــات

****

يكون للطرفين المتعاقدين الحق فى طلب مشاورات بخصوص تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية . وعلى الطرف الاخر أخذ هذا الطلب فى الاعتبار وبناء على طلب الطرفين المتعاقدين سوف يتم تبادل المعلومات عن اجراءات الطرف المتعاقد الاخر التى قد تؤثر على الاستثمارات الجديده , أو الاستثمارات والعوائد التى تغطيها هذه الاتفاقية .

المـــادة (١٥)

المنازعـات بيـن الاطـراف المتعاقـدة

****

١) اى نزاع بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير او تطبيق هذا الاتفاق سوف يتم تسويته من خلال المشاورات .

٢) مالم يسوى النزاع من خلال المشاورات فانه لاى من الطرفين المتعاقدين ان يطلب عرضه على هيئة تحكيم للوصول لقرار .

٣) سيتم تكوين هيئة تحكيم لكل نزاع فى خلال شهرين من تاريخ الحصول على طلب التحكيم من خلال القنوات الدبلوماسية . يعين كل طرف متعاقد عضوا فى هيئة التحكيم . ويختار العضوان مواطنا من دولة ثالثة يعين رئيسا لهيئة التحكيم بموافقة الطرفين المتعاقدين وذلك خلال شهرين من تاريخ تعيين فى هيئة التحكيم العضوين الاخرين .

٤) اذا لم تتم التعيينات الضروريه اللازمه خلال المدء المحدده فى الفقرة (٣) من هذه المادة فيمكن لاى من الطرفين المتعاقدين فى حالة عدم وجود اتفاق لخر , بدعوة رئيس محكمة العدل الدوليه لاجراء التعيينات الضروريه فاذا كان

الرئيس مواطنا لاحد الاطراف المتعاقدة أو توجد اى اسباب اخرى تمنعه من القيام بالمهمة المذكورة ، فيتم دعوة نائب الرئيس للقيام بالتعيينات الضرورية. فأذا كان نائب الرئيس مواطنا لاى من الاطراف المتعاقدة أو توجد اى اسباب اخرى تمنعه من القيام بالمهمة المذكورة فيقوم بأجراء هذه التعيينات الضرورية عضو محكمة العدل الدولية الذى يليه فى الاقدمية ويكون من غير مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين .

٥) تقوم هيئة التحكيم بتحديد الاجراءات الخاصة بها.. وتصل لقرارها باغلبية الاصوات. ويكون هذا القرار ملزما لكل من الطرفين المتعاقدين . مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، فان قرار هيئة التحكيم يجب ان يصدر خلال ستة شهور من تاريخ تعيين الرئيس طبقا للفقرة ٢ ، ٤ من هذه المادة .

٦) يتحمل كل طرف من الاطراف المتعاقدة تكاليف عضو هيئة التحكيم وكذا تمثيله فى مداولات التحكيم .وسوف يتحمل الطرفان المتعاقدان مناصفة نفقات الرئيس وباقى النفقات. ويمكن لهيئة التحكيم أن تحدد بان يتحمل الطرفان المتعاقدان بنسبة اعلى من النفقات. ويصبح هذا الحكم ملزما لكلا الطرفين المتعاقدين .

٧) يصل الطرفان المتعاقدان خلال ٦٠ يوم من قرار المحكمة الى اتفاق حول طريقة تسوية النزاع . ويضع هذا الاتفاق قرار المحكمة فى حيز التنفيذ. اذا فشل الطرفان المتعاقدان فى التوصل الى اتفاق فان الطرف التعاقدى المنازع يكون من حقه الحصول على تعويض او فوائد ذات قيمة مماثلة لما قررته هيئة التحكيم

المادة (١٦)

الشفافيـــــة

******

١) تقوم الاطراف المتعاقدة فى خلال مدة عامين من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتبادل خطابات التى تضمن قدر المستطاع اية اجراءات قائمة لاتتفق مع

الالتزامات الواردة فى الفقرة (٣) (أ) من المادة ٢ ، المادة ٤ أو الفقرات ١ و ٢ من المادة ٥

٢) يقوم كل طرف متعاقد بقدر المستطاع عمليا بضمان ان يتم نشر واتاحة قوانينه ولوائحه واجراءاته وقواعده الادارية ذات التطبيق العام المتعلقة باى أمر تشمله هذه الاتفاقية بحيث تصبح متاحة للطرف المتعاقد الاخر والاشخاص المهتمة التعرف عليها

المـــادة (١٧)

التطبيـــق والاستثنـــاءات العامـــه

****

١) يسرى هذا الاتفاق على اى استثمار يقوم به مستثمرى احد الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف الاخر قبل او بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ

٢) لايتضمن هذا الاتفاق نصا يمنع اى طرف تعاقدى من تبنى أو الحفاظ على او تنفيذ اى اجراء متسق مع هذه الاتفاقية تراه مناسبا لضمان ان يكون نشاط الاستثمار فى اقليمه مراعيا للاعتبارات الخاصة بحماية البيئة .

٣) مع مراعاة عدم تطبيق هذه الاجراءات بطريقة عشوائية, او انها لا تمثل معوقا مستترا على التجارة الدولية والاستثمار , لايوجد شئ فى هذه الاتفاقية يمنع اى طرف تعاقدى من اتخاذ او المحافظة على اجراءات تشمل الاجراءات البيئية التاليـــة :-

أ- ضرورية لضمان الالتزام بالقوانين واللوائح غير المخالفة لمواد هذه الاتفاقيـــة .

ب- ضرورية لحماية حياة وصحة الانسان والحيوان والنبات أو ....

جـ- تتعلق بالحفاظ على الموارد الطبيعية الحية او غير الحية القابلة للنفاذ فى حالة تطبيق هذه الاجراءات بالتساوى مع قيود على الانتاج او الاستهلاك المحلـــى .

المـادة (١٨)
الدخـــول حيـــز النفـــاذ
****

١) يخطر كل طرف من الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر كتابة بتمام الاجرا المطلوبة فى اقليمه لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .ويدخل هذا الاتفاق النفاذ من تاريخ اخر اخطار

٢) يظل هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة ١٥ سنة ويجدد بعدها تلقائيا مالم يه احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر كتابة برغبته فى انهائه .ويصبح ا هذا الاتفاق سارى المفعول بعد سنة واحده من تاريخ استلام الطرف الاخ الاخطار .فيما يتعلق بالاستثمارات.او الالتزامات الخاصة بالاستثمارالتى اتخ قبل تاريخ نفاذ الاتفاق فان المواد من (١) الى (١٧) تظل سارية المفعول ا ١٥ سنة

٣) أ- يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق الطرفين المتعاقدين .
ب- اى تعديل لهذا الاتفاق يدخل حيز النفاذ طبقا لما ورد فى الفقرة (المذكورة عاليه .

واشهادا على ماتقدم قان الموقعين ادناه والمفوضين من قبل حكومة المعنية قد وقعا هذا الاتفاق .

حررت فى القاهرة بتاريخ ١٢ دوفمبر ١٩٩٦ من أصلين باللغات العر والانجليزية والفرنسية ولكل منها ذات الحجية .

عـــن حكومـــة كنـدا

عـن حكومة جمهورية مصر العرب

الملحـــــق

*****

١) طبقا للمادة (٤) , والفقرة الفرعية (٢ - د) , تحتفظ كندا بحق اتخاذ منح و حفظ استثناءات فى القطاعات او الامور فى القائمة التاليـــة :-

- الخدمات الاجتماعية (مثل الشرطة .- السجون - أمان الدخل او التأمين , الامن الاجتماعى او التأمين , الرفاهه الاجتماعية , التعليم العام , التدريب العام , الصحة ورعاية الطفل)
- الخدمات فى اى قطاع اخر
- الاوراق المالية الحكومية كما هو موضح فى SIC8152 .
- اشتراكات الاقامة بالنسبة لتملك الاراضى الواقعة على المحيط .
- اجراءات منفذة لاتفاقات المناطق الشمالية الغربية والبترول والغاز فى YUKON .

٢) طبقا للمادة (٤) , الفقرة الفرعية (٢ - د) , تحتفظ مصر بحق اتخاذ وحفظ استثناءات فى القطاعات أو الامور التاليـــة :-

أ - المجالات المحظور اقامة مشروعات فيهـــا :-

١ - الاسلحـــــة والذخيـــرة .

٢ - التبـــــغ .

ب - المناطق المحظور اقامة مشروعات عليها :-

- المشروعات المقامة فى سيناء بشرط ملكية المصريين لـ ٥١٪ من رأس مال المشروع المقام فى سيناء .
- لايجوز اقامة اية مشروعات على الاراضى الزراعية الا بموافقة وزارة الزراعة .
- وفى جميع الاحوال يتم دراسة الموافقة على الموقع الذى يقام عليه المشروع عن طريق اللجنة المشتركة فى الهيئة , وهذه اللجنة تمثل فيها جميع الوزارات والهيئات المعنية وهى التى تصدر موافقتها على صلاحية الموقع المقترح لاقامة المشروع عليه من عدمه

٣) اصطلاح SIC يعنى بالنسبة لكندا الارقام الخاصة بالتبويب الصناعى .